

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الإدارة الجهوية بتونس

استشارة عدد 2020/7

**

كراس الشروط الإدارية الخاصة
باقتناء وتركيز وتشغيل أجهزة تكييف هواء
لفائدة الإدارة الجهوية لوزارة العدل
(حصص مختلفة)

الاستشارة عدد 2015/21 كرّاس الشروط الإدارية الخاصّة

الفصل الأول : الأطراف :

- وزارة العدل (الإدارة الجهوية بتونس) يمثلها السيد المدير الجهوي لوزارة العدل بتونس، مقرها 10 نهج قليبية باعتبارها المشتري.

(المعرف الجبائي: 1479883/H) من جهة

- السيد وكيل شركة.....
- مقرها باعتبارها المزود. من جهة أخرى
(المعرف الجبائي:)

الفصل (02):الموضوع :

يتعلق كراس الشروط باقتناء وتركيز وتشغيل أجهزة تكييف هواء لفائدة وزارة العدل (الإدارة الجهوية بتونس) لتلبية حاجياتها لسنة 2020 ويضبط بنود المشاركة وشروطها وخصوصيات المواد موضوع الاستشارة المنصوص عليه أعلاه وكمياتها وذلك كما هو مبين بالجدول التالي:

الحصة	الموضوع	الكمية
1	اقتناء وتركيز وتشغيل مكيفات هواء SPLIT SYSTEM " بارد /ساخن " قوّة BTU12000	35
2	اقتناء وتركيز وتشغيل مكيفات هواء SPLIT SYSTEM " بارد /ساخن " قوّة BTU18000	03

الفصل (03) : الشروط الخاصة بالثمن:

تشتمل الأثمان الفردية لمختلف الحصص المشار إليها أعلاه على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف وهي ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان الاستشارة.

الفصل (04): الضمان المالي :

أ- الضمان الوقفي :

يجب على كل مزود أن يقدم ضمانا وقتيا بالنسبة لكل حصة على حدة حسب الجدول التالي.

الحصة	البيان	مبلغ الضمان الوقفي
1	اقتناء وتركيز وتشغيل مكيفات هواء SPLIT SYSTEM " بارد وساخن " قوّة BTU12000	550دينارا
2	اقتناء وتركيز وتشغيل مكيفات هواء SPLIT SYSTEM " بارد وساخن " قوّة BTU18000	200دينارا

ويشترط أن يكون هذا الضمان صالحا لمدة 90 يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض، ويتم إرجاع الضمان الوقفي لجميع المشاركين الذين أقصيت عروضهم طبقا لمقتضيات الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أو يوضع حدّا لالتزام كفلائهم بالتضامن الذي يعرضه. ومع مراعاة أجل الالتزام بالعروض يرجع الضمان الوقفي للمشاركين الذين لم يتم اختيار عروضهم بعد اختيار صاحب الاستشارة، على أن لا يتم إرجاع الضمان الوقفي المقدم من هذا الأخير إلا بعد تقديمه للضمان النهائي وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الاستشارة.

ب- الضمان النهائي:

يطالب المترشح الذي تم الاحتفاظ بعرضه بتقديم ضمان نهائي يساوي 3 % من القيمة الأصلية للاستشارة خلال العشرين (20) يوما الموالية لإعلامه بالموافقة على الاستشارة وإلا اعتبر مخلا بالتزاماته. يبقى هذا الضمان صالحا طوال

مدة التوريد ويرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الاستشارة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الاستشارة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات. وإذا تم إعلام صاحب الاستشارة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء أجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه. وفي هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

د- الضمان الشخصي بالتضامن :

يمكن تعويض الضمانات المشار إليها أعلاه بالتزام صادر عن أشخاص كافلين بالتضامن عملا بالشروط المحددة بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وطبقا للمثال الذي تم ضبطه بقرار وزير المالية المؤرخ في 4 نوفمبر 2008. **هام :** يجب أن تكون الضمانات مطابقة للمثاليين الموجودين بالملحقين عدد 4 وعدد 5.

الفصل (5) : الوثائق المكونة للاستشارة وترتيبها التفاضلي:

تتمثل الوثائق المكونة للاستشارة في:

- 1 - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام المالي.
 - 2 - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
 - 3 - جدول الأسعار.
 - 4 - الجداول التفصيلية للأسعار الفردية.
 - 5 - كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات الصادر بمقتضى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 سبتمبر 1996.
 - 6 - كراسات الشروط الفنية المشتركة.
- في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للاستشارة ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل (6) : التغيير في الكميات المطلوبة :

لا يمكن لصاحب الاستشارة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من مبلغ الاستشارة الأصلي.

الفصل (7) : آجال التسليم و التركيز :

يتم تسلم جميع التجهيزات وتركيزها موضوع الاستشارة بداية من توصل المزود بإذن إداري في التوريد وجدول توزيع صادر عن الإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس متضمن لمكان تركيز الكميات وذلك في أجل لا يتجاوز عشرين يوما (20) من تسلمه جدول التوزيع. يلتزم المزود بتركيز التجهيزات التي سيتم تسليمها لمخزن الإدارة الجهوية أو بالمحاكم حسب الحاجة وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة أيام (10) من تسلمه مكتوبا في الغرض يتضمن الكمية ومكان التركيز دون أية مصاريف إضافية.

الفصل (8) : غرامة التأخير :

في صورة تجاوز أجل التسليم التعاقدية أو التركيز والتشغيل تطبق عقوبة مالية على المزود يتم احتسابها حسب الصيغة التالية: يخصم 01% من قيمة الاستشارة عن كل يوم تأخير دون تجاوز 05% من قيمتها الجمالية.

مبلغ الصفة x عدد أيام التأخير

مبلغ العقوبة =
$$01x \frac{100}{100}$$

وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز جملة خطايا التأخير نسبة 05% من الحساب النهائي للاستشارة المبرمة مع المزود.

الفصل (9) : حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات :

في صورة وجود قوة القاهرة تمنع المزود من تنفيذ الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات والعقود.

الفصل (10) : استلام وتركيز وتشغيل التجهيزات :

تسلم جميع المواد موضوع كراس الشروط الحاليوتركز وتشغل بالمقرات المذكورة بالجدول المصاحب ويلتزم المزود باحترام البيانات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط، كما تعين الإدارة من يمثلها للقيام بعملية المراقبة الفنية والتثبت

من المواد التي تم تسليمها وتركيزها مع تشغيلها في إطار الاستشارة ويتم إعداد محضر الاستلام وإمضاءهم قبل المزود و ممثل الإدارة الجهوية بتونس، وتظل مسؤولية المزود قائمة عند استعمالها، وتحفظ الإدارة بحق رفض ورفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوباً وذلك تحت مسؤولية المزود ويمكن للإدارة أن تجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات.

ويشتمل ثمن التركيز والتشغيل على كافة المصاريف الضرورية لإنجاز هذه العملية في أفضل الظروف مع مراعاة الجوانب الفنية إضافة إلى ضرورة إيصال وربط وتوصيل الجهاز بالطاقة الكهربائية وتشغيله وتركيزه (Disjoncteur) مطابق للمواصفات الفنية المستوجبة في الغرض، وكذلك إضافة وتركيب خرطوم بلاستيكي لتصريف المياه المكثفة بطول تقديري يناهز 10 متراً (Condensat)، ولا يحق للمزود المطالبة بأية مصاريف إضافية في الغرض.

الفصل (11): الخلاص :

يلتزم صاحب الاستشارة بتقديم فاتورة مستقلة بالنسبة للحصة عدد 1 إلى الإدارة الجهوية بتونس في 4 نظائر. أما بالنسبة لبقية الحصص فيمكن أن تكون موضوع فاتورة واحدة في 4 نظائر إذا ما أرست الاستشارة على مزود واحد. ويجب أن تضبط في كل فاتورة المبالغ التي يطالب بها المزود بموجب تنفيذ الاستشارة مع تبيان جميع العناصر المحددة لها، وترفق الفاتورة وجوباً بشهادة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة في الوضعية الجبائية سارية المفعول ووصلات ومحاضر الإنجاز ممضاة ومختومة مع وجوب ذكر اسم المضي وصفته.

الفصل (12) : الضمان :

يضمن المزود التجهيزات المسلمة ضد جميع العيوب في الصنع أو عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط، ويتعهد بتعويضها دون أن يتحمل المشتري مصاريف إضافية في الغرض وذلك طيلة سنة كاملة من تاريخ استلامها وتشغيلها.

الفصل (14) : خدمات ما بعد البيع :

يتعهد المزود بتوفير قطع الغيار لمدة لا تقل عن 5 سنوات بعد انقضاء مدة الضمان، باعتبار سنة الضمان.

الفصل (15) : فسخ الاستشارة :

يمكن للإدارة فسخ الاستشارة في الحالات التالية:

أ - إذا لم يف صاحب الاستشارة بالتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول وبانقضاء هذا الأجل يمكن للإدارة فسخ الاستشارة دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي تراه ملائماً وعلى حساب صاحب الاستشارة الأصلي.

ب- في حالة وفاة صاحب الاستشارة أو إفلاسه، ويمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنون أو المصفي قصد استمرار الاستشارة.

ت- في حالة عجز واضح ودائم لصاحب الاستشارة.

ث- إذا ثبت إخلال صاحب الاستشارة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة وإنجازها.

الفصل (16): المحاسب العمومي :

المحاسب المكلف بعملية الخلاص هو قابض المجلس الجهوي بولاية تونس.

الفصل (17): تسوية النزاعات :

في صورة نشوب نزاع عند تنفيذ الاستشارة يسعى الطرفان المتعاقدان إلى فضه بالحسنى ويقع إعلام الطرف المقابل بموضوع النزاع عن طريق مكتوب مضمون الوصول ويثبت تاريخ وصل الإعلام بالبلوغ هذا الإعلام.

في صورة عدم توصل طرفي النزاع إلى حل صليحي خلال 30 يوماً من تاريخ الإعلام بالنزاع فإن هذا النزاع يحال على اللجنة الاستشارية لفظ النزاعات بالحسنى المنشأة لدى رئيس الحكومة طبقاً لما نصت عليه الفصول 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. وإذا ما تمادى النزاع فإنه يصبح من أنظار المحاكم التونسية المختصة.

الفصل (18): معالم التسجيل :

يتحمل صاحب العقد جميع معالم التسجيل.

الفصل (19): مجموع القوانين المنطبقة :

يخضع المزود إضافة إلى الترتيب المذكورة بكراس الشروط إلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وجميع النصوص المنقحة والمتممة له، وإلى مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية ومجلة الالتزامات والعقود وإلى جميع القوانين التونسية المنطبقة في الغرض.

الفصل (20): صحة ونفاذ الاستشارة:

لا تكون الاتفاقية صحيحة وناذة إلا بعد إمضاء الطرفين المتعاقدين.

حرر بتونس في:

أطلعت عليه ووافقت

المزود

عن وزير العدل

أطلع عليه

كيفية تقديم العروض ومنهجية الفرز

الفصل (1): صلوحيّة العروض :

تبقى العروض صالحة لمدة 90 يوما بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدّد لتسليم العروض.

الفصل (2): شروط المشاركة في الاستشارة :

للمشاركة في الاستشارة يتحتم أن تتوفر في العارض المؤهلات التي تمكنه من تنفيذ مقتضيات عقد الاستشارة في ظروف جيدة. ويمكن لكل مشارك أن يشارك في بعض الحصص دون غيرها أو في كل الحصص.

الفصل (3) : طريقة تقديم العروض :

يجب أن تحرّر العروض ووثائق التعهّد طبقا للأمثلة المبيّنة بكرّاس الشروط وأن تمضى من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مترشّح واحد في نفس المنافسة.

يجب تضمين العرض المالي والعرض الفني في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه " لا يفتح استشارة عدد 2020/07 اقتناء وتركيز وتشغيل أجهزة تكييف هواء لفائدة الإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس".

ترسل العروض (العرض الفني والعرض المالي معا) عن طريق البريد المضمون الوصول أو البريد السريع في ظرف خارجي إلى الإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس، بعنوان 10 نهج قليبية 1075 باب الخضراء تونس. أو تسلّم إلى مكتب الضبط بالإدارة الجهوية المذكورة مقابل وصل إيداع.

يتضمن الظرف الخارجى الوثائق التالية:

- 1- شهادة انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 2- تصريح على الشرف في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية يقدمه العارضون المقيمون بالجمهورية التونسية طبقا للتشريع الجاري به العمل، غير أنه يتعيّن وجوبا بالنسبة للمشاركين الذين هم في حالة تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل إرفاق عروضهم بتصريح للإعلام في الغرض.(ملحق عدد 1).
- 3- تصريح على الشرف يقدمه العارضون يلتزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة ومراحل إنجازها (ملحق عدد 2).
- 4- تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا بوزارة العدل أو مضى عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل (ملحق عدد 3).
- 5- ضمان وقتي كما هو محدد بكرّاس الشروط الإدارية الخاص.
- 6- كراس الشروط الإدارية الخاصة وشروط الاستشارة ممضاة ومؤشر على جميع صفحاتها.

ظرف يحمل عبارة " العرض الفني" ويحتوي على الوثائق التالية:

- 1- شهادة المطابقة للمواصفات التونسية م ت أو العالمية إيزو صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- 2- جدول في الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة (ملحق عدد 7).
- 3- البيان التمهيدي للمصنع Prospectus ممضى ومختوم على جميع صفحاته.(باللغة العربية أو الفرنسية).
- 4- أصل ملصقة التأشير الطاقى لأجهزة التكييف المقترحة (بالنسبة للحصة الأولى والثانية فقط).
- 5- أصل بطاقة المعلومات الفنية الخاصة لأجهزة التكييف المقترحة وذلك طبقا لقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بتأشير أجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلو واط (بالنسبة لجميع الحصص).
- 6- الأصل أو نسخة مطابقة للأصل من تقرير الاختبار بالنسبة للتجهيزات المشارك بخصوصها صادر عن مخبر معترف به (بالنسبة للحصة الأولى والثانية فقط).
- 7- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة المنشأ certificat d'origine بالنسبة للمنتوج ذي المنشأ التونسي.
- 8- كراس الشروط الفنية الخاصة ممضاة ومؤشر على جميع صفحاتها.

ظرف يحمل عبارة " العرض المالي " ويحتوى وجوبا على الوثائق التالية:

- وثيقة التعهد المالي مشتملة على كل البيانات وممضاة (أصل مع نسخة) ملحق عدد 06.
- جدول الأسعار مشتملا على كل البيانات وممضى (أصل مع نسخة).
- الجداول التفصيلية للأسعار الفردية مشتملة على كل البيانات وممضاة (أصل ونسخة).

الفصل (04) :فتحالعروض :

تجتمع لجنة فتح الظروف في جلسة واحدة تفتح فيها الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية وبإمكان جميع المشاركين الإطلاع على نتيجة الاستشارة بمقر الإدارة الجهوية بتونس.

هام: يعتمد ختم مكتب الضبط التابع للإدارة الجهوية بتونس من تاريخ الوصول.

الفصل (05) :طريقة فرز العروض :

يتم فرز العروض بإتباع المنهجية التالية:

المرحلة الأولى: تتولى لجنة الفرز التثبيت في الوثائق الإدارية والضمان الوقتي وصحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا، ابتداء من العرض المالي الأقل ثمنا.

المرحلة الثانية: تتولى لجنة الفرز التثبيت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقتراح إسناد الاستشارة في صورة مطابقته لكراسات الشروط.

إذا تبين أن العرض الفني المرادف للعرض المالي الأقل ثمنا غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية مع العروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي، إلى حين تحديد العرض الفني المطابق والذي يمكن اقتراح إسناده الاستشارة بإتباع هذه المنهجية.

تتولى لجنة فرز العروض إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الاستشارة أو للضمانات المنصوص عليها الأمر عدد 1039 لسنة 2014 أو التي لا تستجيب للخصائص والمواصفات والشروط المنصوص عليها ضمن كراس الشروط.

كما تقصى العروض الواردة بعد الآجال المحددة لقبولها أو التي لم تستوف بشأنها الوثائق المنقوصة أو الإمضاءات اللازمة لكراسات الشروط في الآجال المحددة.

* الفرز الفني للعروض :

يجب أن تستجيب العروض للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط الفنية الخاصة وجداول الأسعار الفردية.

اطلعت عليه ووافقت

المزود

عن وزير العدل

الإدارة الجهوية بتونس

ملحق عدد (1)
استشارة عدد 2020/07
تصريح على الشرف
في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

..... إنني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة)

..... والمتعهد باسم ولحساب شركة

.....

أصرح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس ولا بحالة تسوية قضائية.

..... في

العارض
الإمضاء والختم

ملحق عدد (2)
استشارة عدد 2020/07
تصريح على الشرف بعدم التأثير

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

..... إنني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة)

..... والمتعهد باسم ولحساب شركة

أصرح على الشرف والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا لغاية التأثير في مختلف إجراءات إبرام الطلب العروض ومراحل إنجازها.

..... في

العارض
الإمضاء والختم

ملحق عدد (3)

استشارة عدد 2020/07

تصريح على الشرف

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

إني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة)
..... والمتعهد باسم ولحساب شركة

أصرح على الشرف بأنني لم أكن عوناً عمومياً بوزارة العدل لم تمض عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل عند تقديمي لهذا العرض.

..... في

صاحب العرض
(الإمضاء و الختم)

ملحق عدد (4)

مثال التزام الأشخاص الكافلين بالتضامن (المعوض للضمان الوقتي)

إنني الممضي أسفله- نحن الممضين أسفله (1)
عاملا بصفتي- بصفتنا (2).....
أولا: أشهد- نشهد أن (3)
تمت المصادقة عليه-عليها- من وزير المالية عملا بالفصل 112 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه الموافقة لم يقع سحبها وأن (3)
قد أودع- أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانيا: أصرّح- نصرّح، أنني أكفل- أننا نكفل- بصفة شخصية وبالتضامن (4)
القاطن بـ (5) بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6).....
المعلن عنه - عنها بتاريخ من طرف (7) والمتعلق - المتعلقة بـ.....
حدد مبلغ الضمان الوقتي بـ دينار (بالأحرف) وبـ دينار (بالأرقام).
ثالثا: ألزمت-لتلزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان (6).....
عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق. يبقى هذا الضمان صالحا لمدة يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
حرر بـ..... في

- (1) لاسم واللقب للممضي أو الممضين
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
- (4) اسم العارض (ذات طبيعية) أو الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية)
- (5) عنوان العارض
- (6) طلب العروض أو الاستشارة
- (7) المشتري العمومي

ملحق عدد (5)

مثال التزام الأشخاص الكافلين بالتضامن (المعوض للضمان النهائي)

إنني الممضي أسفله- نحن الممضين أسفله (1)
عاملا بصفتي- بصفتنا (2).....

أولا : أشهد- نشهد أن (3)
تمت المصادقة عليه- عليها- من وزير المالية عملا بالفصل 112 وما يليه من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه الموافقة لم يقع سحبها وأن (3)
أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ
مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانيا: أصرّح- نصرّح، أنني أكفل- أننا نكفل- بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5)
صاحب الاستشارة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ
والمسجلة بالقباضة المالية (7) المتعلقة بـ (8)
حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الاستشارة وهو ما يوافق دينار (بالأحرف) و دينار (بالأرقام).

ثالثا : ألتزم- نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الاستشارة مدينا به بعنوان طلب العروض المشار إليه أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعا : عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح حد للالتزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء صاحب الاستشارة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات حسب مقتضيات الاستشارة.

وإذا تم إعلام صاحب الاستشارة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، وفي هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الاستشارة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة إلكترونية.

حرر بـ..... في

(4) اسم صاحب الاستشارة
(5) عنوان صاحب الاستشارة
(6) المشتري العمومي

(1) الاسم واللقب للممضي أو الممضين
(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة

ملحق عدد (6) استشارة عدد 2020/07 وثيقة التعهد

- إتي الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه)
 - المتصرف باسم ولحساب :
 - المنخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي تحت عدد
 - المرسم بالسجل التجاري..... في تحت عدد.....
 - المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل).....
 - بصفتي:
- وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف إعادة الاستشارة عدد 2020/07 والمتعلق باقتناء وتركيز وتشغيل أجهزة تكييف هواء لفائدة وزارة العدل (الإدارة الجهوية بتونس).

- 1 - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
 - 2 - جدول الأسعار.
 - 3 - الجداول التفصيلية للأسعار.
 - 4 - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
- أتعهد وألتزم بما يلي :
- 1 - تزويد الوزارة بالمواد وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار، مقابل الأثمان التي اقترحتها لكل فصل من فصول هذه الجدول وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة وخاصة منها الاداء على القيمة المضافة، والتي حددت قيمتها بمبلغ قدره (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) *

- ويتوزع المبلغ كما يلي :
- مبلغ الاستشارة دون اعتبار الاداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
 - مبلغ الاداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

وهو المبلغ الجملي لإنجاز مجمل الحصص المشارك فيها باعتبار الأداءات والرسوم وناتج عن ضارب الأسعار الفردية للكميات المقترحة والمدرجة بالجدول التفصيلي التقديري للأسعار لكل حصة كما يلي:

.....

- الحصة الأولى: اقتناء وتركيز وتشغيل مكيفات هواء SPLIT SYSTEM " بارد /ساخن " قوّة BTU12000(المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....

- الحصة الثانية: اقتناء وتركيز وتشغيل خزانات تكييف هواء SPLIT SYSTEM " بارد/ساخن " قوّة لا تقل عن BTU18000 (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

* في صورة اقتراح تخفيض يجب ذكره في وثيقة التعهد

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديري.

وتكون هذه الأثمان وخاصة المنصوص عليها بجدول الأسعار ، نافذة عند تاريخ إمضاء العقد.

- (2) - قبول الطبيعة الثابتة لأثمان العقد.
 - (3) - إسداء الخدمات موضوع العقد خلال مدة عشرين يوما(20) ابتداء من تاريخ إذن بداية الانجاز وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة بالنسبة للتسليم والتركيز والتشغيل.
 - (4) - تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة التي تكون جزءا من الاستشارة.
 - (5) - الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة مائة وعشرين (120) يوم ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.
 - (6) - بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدلي بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا للشهادة المصاحبة والصالحة في هذا التاريخ.
 - (7) - أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ العقد بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).
- يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب العقد بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد.....تحت عدد..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب..... في.....
صاحب العرض
(الإمضاء و الختم)

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الإدارة الجهوية بتونس

استشارة عدد 2020/07
**

جداول الأسعار
اقتناء وتركيز وتشغيل أجهزة تكييف الهواء
لفائدة الإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس
(حصص مختلفة)

جدول الأسعار الفردية

N°	Désignation	U	Qté	Prix unitaire H.T.V.A	Prix total H.T.V.A
Lot1	Fourniture et installation d'un climatiseur split system fonctionnant en chaud et froid de puissance frigorifique 12000 BTU/h, avec commande à distance à unité intérieure type murale, et unité extérieure, avec fourniture et pose de tuyauterie de raccordement frigorifique et câble électrique , y compris raccordement à l'évacuation du condensat, fixation et supports des unités intérieures et extérieures, fourreaux aux endroits traversées des parois, calorifugeage des tuyauteries, protection de calorifuge par bandes adhésives, amenée électrique de puissance (câbles, moulures, colliers, etc...), avec protection par disjoncteur correctement calibré, mise en marche, charge et fourniture et fixation de conduites d'évacuation de condensas en tuyaux flexibles transparents de diamètre Ø 22 mm (d'une longueur moyenne de 11 ml), scellement aux murs extérieurs par colliers, accès à l'œuvre et toutes sujétions.	Ens.	35		
	PRIX TOTAL T.T.C Lot 1				
	PRIX TOTAL T.T.C Lot 1 (en toutes lettres)				

Fait àle.....
Signature et cachet du soumissionnaire

N°	Désignation	U	Qté	Prix unitaire H.T.V.A	Prix total H.T.V.A
Lot2	Fourniture et installation d'un climatiseur split system fonctionnant en chaud et froid de puissance frigorifique 18000 BTU/h, avec commande à distance à unité intérieure type murale, et unité extérieure, avec fourniture et pose de tuyauterie de raccordement frigorifique et câble électrique , y compris raccordement à l'évacuation du condensat, fixation et supports des unités intérieures et extérieures, fourreaux aux endroits traversés des parois, calorifugeage des tuyauteries, protection de calorifuge par bandes adhésives, amenée électrique de puissance (câbles, moulures, colliers, etc...), avec protection par disjoncteur correctement calibré, mise en marche, charge et fourniture et fixation de conduites d'évacuation de condensas en tuyaux flexibles transparents de diamètre Ø 22 mm (d'une longueur moyenne de 11 ml), scellement aux murs extérieurs par colliers, accès à l'œuvre et toutes sujétions.	Ens.	02		
	PRIX TOTAL T.T.C Lot 2				
	PRIX TOTAL T.T.C Lot 2 (en toutes lettres)				

Fait àle.....
Signature et cachet du soumissionnaire

الجدول التفصيلي للأسعار الفردية حسب الحصة

(الحصة عدد 01)

اقتناء وتركيز وتشغيل مكيف هواء بقوة لا تقل عن BTU 12000 بارد وساخن

Le soumissionnaire fournit à l'appui de sa soumission un sous détail de chaque prix unitaire cadre du bordereau des prix H.T.V.A, dressé selon le modèle suivant l'ensemble des prix sous détaillés doit être groupé dans un cahier avec date signature et cachet du soumissionnaire à la fin du document global.

Numéro du prix unitaire et nature des travaux	Règlement en dinars		Prix de vente en dinars	Prix unitaire du bordereau en dinars
	Prix de revient H.T.V.A	Coefficient de règlement		
Prix N° 1 :				
ClimatiseursTotal :				
.....				
Prix N°2 :				
Accessoires d'installation				
.....				
.....				
Total :				
.....				
Prix N°3 :				
Main-d'oeuvre				
.....				
.....				
Total :				
.....				
TOTAL général H.T.V.A				

Fait àle.....

Signature et cachet du soumissionnaire

الجدول التفصيلي للأسعار الفردية حسب الحصص

(الحصة عدد 02)

اقتناء وتركيز وتشغيل مكيف هواء (بارد/ساخن) بقوة لا تقل عن BTU 18000

Le soumissionnaire fournit à l'appui de sa soumission un sous détail de chaque prix unitaire cadre du bordereau des prix H.T.V.A, dressé selon le modèle suivant l'ensemble des prix sous détaillés doit être groupé dans un cahier avec date signature et cachet du soumissionnaire à la fin du document global.

Numéro du prix unitaire et nature des travaux	Règlement en dinars		Prix de vente en dinars	Prix unitaire du bordereau en dinars
	Prix de revient H.T.V.A	Coefficient de règlement		
Prix N° 1 :				
Armoires frigorifiques Total :				
Prix N°2 :				
Accessoires d'installation Total :				
Prix N°3 :				
Main-d'oeuvre Total :				
TOTAL général H.T.V.A				

Fait àle.....

Signature et cachet du soumissionnaire

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الإدارة الجهوية بتونس*
استشارة عدد 07/2020*
كراس الشروط الفنية الخاصة
بافتناء وتركيز وتشغيل أجهزة تكييف هواء
لفائدة الإدارة الجهوية لوزارة العدل بتونس
(حصص مختلفة)

- **الحصة الأولى:** لمكيف هواء بقوة 12000 BTU بارد وساخن:

- مستوى الضجيج للوحدة الداخلية لا يتعدى 55 ديسبال

- مستوى النجاعة الطاقية المطلوب لا يتجاوز 3.

- كمية الهواء المعالج لا تقل 530 م³/ساعة.

- جهاز تحكم عن بعد Commande à distance .

Conformément à l'article 8 de l'arrêté du ministre de l'énergie et des petites et moyennes entreprises et du ministre du commerce et de l'artisanat du 21 avril 2009, relatif à l'étiquetage des appareils de climatisation individuelle de puissance frigorifique inférieure à 12 KW, les appareils de climatisation doivent être munis de ce que suit:

- **Une étiquette conforme au modèle fixé à l'annexe 2 de l'arrêté susvisé, qui doit être apposé sur la face avant de l'unité intérieure de l'appareil de manière à être clairement visible.**
- **Une fiche d'informations expliquant les indications portées sur l'étiquette et doit contenir les renseignements suivants:**

1. le nom ou la marque du fabricant.
2. Les codes d'identification respectifs de l'unité extérieure du modèle établis par le fabricant.
3. La catégorie d'appareil selon le mode de fonctionnement (mode de refroidissement seulement, ou mode de refroidissement et chauffage), telle que définie à l'article 2 de l'arrêté susvisé.
4. Le mode de refroidissement du condenseur (air ou eau), tel que défini à l'article 2 du même arrêté.
5. Le type d'appareil (Split ou multi-split. Monobloc, simple conduit ou double conduits).
6. Le classement du modèle selon son niveau d'efficacité énergétique (EER) ou le coefficient de performance (COP) conformément aux tableaux prévus à l'annexe 1 du même arrêté.
7. La consommation annuelle d'électricité en mode de refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté et exprimé en kilowattheure (kwh) par an. Cette consommation est calculée sur la base des résultats obtenus pour un fonctionnement de 500 heures.
8. La puissance frigorifique totale de l'appareil exprimée en kilowatts, déterminée conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance calorifique totale pour le mode de chauffage doit être présentée distinctement,
9. Le niveau d'efficacité énergétique (EER) tel que constaté par les essais de laboratoire, déterminé conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, le coefficient de performance (COP) pour le mode de chauffage doit être présenté distinctement,
10. La Puissance électrique absorbée effective en mode de refroidissement exprimé en Kilowatts, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance électrique absorbée effective en mode de chauffage doit être présentée distinctement, exprimée en kilowatts et déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté
11. 11) La limite supérieure de la température extérieure de fonctionnement en mode refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté.

- **الحصة الثانية:** لمكيف هواء بقوة BTU 18000 بارد وساخن:

- مستوى الضجيج للوحدة الداخلية لا يتعدى 55 ديسيبل

- مستوى النجاعة الطاقية المطلوب لا يتجاوز 3.

- كمية الهواء المعالج لا تقلّ 430 م³/ساعة.

- جهاز تحكم عن بعد Commande à distance .

Conformément à l'article 8 de l'arrêté du ministre de l'énergie et des petites et moyennes entreprises et du ministre du commerce et de l'artisanat du 21 avril 2009, relatif à l'étiquetage des appareils de climatisation individuelle de puissance frigorifique inférieure à 12 KW, les appareils de climatisation doivent être munis de ce que suit:

- **Une étiquette conforme au modèle fixé à l'annexe 2 de l'arrêté susvisé, qui doit être apposé sur la face avant de l'unité intérieure de l'appareil de manière à être clairement visible.**
- **Une fiche d'informations expliquant les indications portées sur l'étiquette et doit contenir les renseignements suivants:**

12. le nom ou la marque du fabricant.

13. Les codes d'identification respectifs de l'unité extérieure du modèle établis par le fabricant.

14. La catégorie d'appareil selon le mode de fonctionnement (mode de refroidissement seulement, ou mode de refroidissement et chauffage), telle que définie à l'article 2 de l'arrêté susvisé.

15. Le mode de refroidissement du condenseur (air ou eau), tel que défini à l'article 2 du même arrêté.

16. Le type d'appareil (Split ou multi-split. Monobloc, simple conduit ou double conduits).

17. Le classement du modèle selon son niveau d'efficacité énergétique (EER) ou le coefficient de performance (COP) conformément aux tableaux prévus à l'annexe 1 du même arrêté.

18. La consommation annuelle d'électricité en mode de refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté et exprimé en kilowattheure (kwh) par an. Cette consommation est calculée sur la base des résultats obtenus pour un fonctionnement de 500 heures.

19. La puissance frigorifique totale de l'appareil exprimée en kilowatts, déterminée conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance calorifique totale pour le mode de chauffage doit être présentée distinctement,

20. Le niveau d'efficacité énergétique (EER) tel que constaté par les essais de laboratoire, déterminé conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, le coefficient de performance (COP) pour le mode de chauffage doit être présenté distinctement,

21. La Puissance électrique absorbée effective en mode de refroidissement exprimé en Kilowatts, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance électrique absorbée effective en mode de chauffage doit être présentée distinctement, exprimée en kilowatts et déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté

22. 11) La limite supérieure de la température extérieure de fonctionnement en mode refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté.

(ملحق عدد 7)
جدول في الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة

الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة	الخصائص الفنية الدنيا المطلوبة بمراس الشروط	البيان	الحصة
	مستوى الضجيج لا يتعدى 55ديسبال	SPLIT مكيفات هواء " SYSTEM " بارد وساخن BTU12000 قوة	1
	مستوى النجاعة الطاقية لا يتجاوز 3		
	كمية الهواء المعالج لا تقل عن 530م3/ساعة		
	ملصقة التأشير الطاقى		
	بطاقة المعلومات الفنية الخاصة		
	Commande à distance		
	مستوى الضجيج لا يتعدى 55ديسبال	SPLIT مكيفات هواء " SYSTEM " بارد وساخن BTU18000 قوة	2
	مستوى النجاعة الطاقية لا يتجاوز 3		
	كمية الهواء المعالج لا تقل عن 430م3/ساعة		
	ملصقة التأشير الطاقى		
	بطاقة المعلومات الفنية الخاصة		
	Commande à distance		

صاحب العرض
(الإمضاء و الختم)